

## حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال: إقليم كردستان إنموذجاً

The right of the federal territories to independence: Kurdistan Region is a model

المدرس الدكتور إبراهيم محمد صالح

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة دهوك

### الملخص

يعد موضوع بحثنا من المواضيع الدستورية المهمة جداً في إطار الدولة الفدرالية، إذ يحاول البحث تسليط الضوء على حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال، بالإضافة إلى مسألة التوفيق بينه وبين مبدأ ديمومية الفدرالية؛ ذلك في ضوء المستجدات والمبادئ الدستورية المعاصرة في مجال القانون الدستوري، فضلاً عن أحكام القرارات التي أصدرتها مؤسسات المراجعة القضائية الدستورية.

إن أهمية هذا الموضوع لا تكمن فقط في كونه حلاً لرد طغيان السلطة الإتحادية تحت ستار من مبدأ ديمومية الفدرالية، الذي يفسح المجال أمام الحكومة الإتحادية من خلال اللج وء إلى التفسير الواسع للاختصاصات الدستورية وممارستها، بنوع من المحاباة لصالح إقليم آخر، وإنما يعد أدواتاً ضرورياً لحماية التوازن الدستوري العمودي، فضلاً عن بيان ضرورة الإقرار المشروط بحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال. ولكي تشمل هذا البحث كل المسائل والأفكار التي تتعلق بموضوعه فقسّمته على ثلاثة مباحث، وقدمت له مطلب تمهيدي بغية بيان مفهوم حق الإقليم الفدرالي في الاستقلال وتميزه مما يختلط به من مفاهيم ولعل من أهم المصطلحات التي تتداخل معه هو مصطلح الإبطال "Nullification" و مصطلح الانفصال "Secession".

### معلومات البحث

#### تاريخ البحث:

الاستلام: ٢٠١٨/١/١٥

القبول: ٢٠١٨/٢/١٦

النشر: شتاء ٢٠١٨

#### Doi:

10.25212/lfu.qzj.3.1.20

### الكلمات المفتاحية:

Federalism, secession, territories, constitutional rights, federal authority, specialities.

## وتناولت في المبحث الأول ، أسس حق الأقاليم الفدرالية في

الاستقلال (الأساس الفلسفي، الأساس القانوني). وأما المبحث الثاني، فقد

تناولت موقف الفقه والقضاء فيما يتعلق بحق الأقاليم الفدرالية في

الاستقلال. وأما المبحث الثالث، فكان مبحثاً نظرياً وتطبيقياً يضمن بيان حق

إقليم كوردستان في الإستقلال . وأنهيت هذا البحث بخاتمة ذكرتها فيها

الاستنتاجات التي توصلت إليها أثناء البحث واقترحتها بعض المقترحات.

## المقدمة

يعد موضوع حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال من المواضيع الدستورية الشائكة في إطار الدولة الفدرالية، حيث يثير عدة مسائل جوهرية منها ما يتعلق بأساسه الفلسفي والعملي ومنها ما يتعلق بعملية تأسيسه ضمن الدستور الفدرالي وفي مقدمتها مسألة التوفيق بينه وبين مبدأ ديموقراطية الفدرالية، ومنها ما يتعلق بأثر الممارسات الدستورية وعلى رأسها مسألة أثر انتهاك الدستور الفدرالي على التوازن الدستوري العمودي فضلاً عن مسألة سلب الاختصاصات من خلال اللجوء إلى التفسير الواسع للنصوص الدستورية سواء من قبل الحكومة الاتحادية والإتجاه نحو الفدرالية المركزية المتشددة وربما تحويلها إلى دولة بسيطة أم من قبل حكومات الإقليمية والاتجاه نحو الفدرالية الهامشية وبالتالي تفكيكها إلى عدة دول مستقلة، الأمر الذي يؤثر سلباً بشكل أو بآخر على الفلسفة من وراء الدولة الفدرالية . ومن هذا المنطلق فإن السؤال المثار هنا يتعلق بمدى صلاحية الأقاليم الفدرالية في الاستقلال في ظل هذه الحالة الأخيرة، كما هو مشار في ديباجة دستور جمهورية العراق : " إنَّ الالتزامَ بهذا الدستور يحفظُ للعراقِ إتحادهُ الحُرَّ شَعْباً وأَرْضاً وسيادةً".

فإن أهمية موضوع حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال لا تكمن فقط في كونه حلاً لرد طغيان السلطة تحت ستار من مبدأ ديموقراطية الفدرالية وإنما يعد وسيلة ضرورية لحماية التوازن الدستوري العمودي وإحترام إرادة شعوب مكونات الدولة الفدرالية بشكل طبيعي . وعليه فإن فرضية البحث تتمثل في أن دور الدستور الفدرالي فيما يتعلق بتنظيم حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال وبالتالي أن نظرية الفدرالية لا ترقى إلى مصاف كمال فلسفتها في تحقيق التوازن الدستوري فيما يتعلق بالتوزيع العمودي لسلطة الحكم بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم الفدرالية، وبالتالي ترسيخ التعايش السلمي بينها ما لم تتبنى فلسفتها بادئ ذي بدء على قاعدة التوفيق بين حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال ومبدأ ديموقراطية الفدرالية . وفي ضوء ما تقدم، ولكي تشمل البحث كل المسائل والأفكار التي تتعلق بموضوعه فقسمته على ثلاثة مباحث وقدمت له مطلب تمهيدي بغية بيان مفهوم حق الإقليم الفدرالي في الاستقلال وتميزه مما يختلط به من مفاهيم ولعل من أهم المصطلحات التي تتداخل معه هو مصطلح الإبطال "Nullification" و مصطلح الانفصال "Secession" . وتناولت في المبحث الأول، أسس حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال (الأساس الفلسفي، الأساس القانوني). وأما المبحث الثاني، فقد تناولت موقف الفقه والقضاء فيما يتعلق بحق

الأقاليم الفدرالية في الاستقلال. وأما المبحث الثالث، فكان مبحثاً نظرياً وتطبيقياً يضمن بيان حق إقليم كوردستان في الإستقلال . وأنهيت هذا البحث بخاتمة ذكرت فيها الاستنتاجات والمقترحات.

### المطلب التمهيدي: مفهوم حق الأقاليم الفيدرالية في الاستقلال

يقتضينا البحث في مفهوم حق الأقاليم الفيدرالية في الاستقلال بشكل دقيق أن نتعرض لتعريفه أولاً، ومن ثم تمييزه مما سواه من المصطلحات ثانياً، وهذا ما يشكل مدار البحث في هذا المطلب التمهيدي، وعلى النحو الآتي:

#### الفرع الأول: تعريفه

الدولة الفدرالية بصورة عامة تعني: " منظمة إجتماعية سياسية تقسم فيها سلطة الحكم ما بين حكومات الأقاليم الفدرالية والحكومة الفدرالية، بطريقة توضح أن لكل منها إختصاصات معينة التي تتمكن فيها أن تصدر القرارات النهائية بدون الرجوع إلى الأخرى"<sup>(1)</sup>.

يتبين من التعريف أنه توجد في الدولة الفدرالية حكومة إتحادية ومجموعة حكومات إقليمية حيث كل من هذين المستويين من الحكم مستقل في مجاله على وفق دستور فدرالي مكتوب يحميه، وأن طبيعة علاقة الأقاليم الفدرالية سواء مع بعضها البعض أم مع الحكومة الفدرالية بذاتها تتمثل في العلاقة الفدرالية بأعتبارها مناط المركز الدستوري لكلا المستويين من الحكم الفدرالي والإقليمي.

ويعد المركز الفدرالي مظهراً من مظاهر حق تقرير المصير، وأحد أهم المظاهر الخارجية المترتبة لهذا يتمثل في مظهر الاستقلال التام، أي صلاحية الإقليم الفدرالي في تغيير طبيعة علاقته الفدرالية مع الحكومة الإتحادية بطبيعة العلاقة الدولية، بمعنى تحرير الإقليم الفيدرالي من علاقته الدستورية الفيدرالية التي تربطه بالدولة الفدرالية وبناء علاقته معها على أساس طبيعة العلاقات الدولية المحضة والإعلان عن ذاته دولة مستقلة ذات سيادة كاملة؛ ذلك بالوسائل السلمية الديمقراطية وفي مقدمتها الاستفتاء. ومن هذا المنطلق أن إستقلال الإقليم الفدرالي لا يعني إنفصاله أو إنزاله من الدولة الفدرالية، وإنما هو إجراء تحول في طبيعة العلاقة بينها وبين إقليم من أقاليمها الفدرالية بغية إصلاح مخرجات تلك العلاقة، فالاستقلال يعني أن يمارس الدول حقوقها السيادية وتصرف شؤونها الداخلية والخارجية بحرية كاملة وبمحض اختيارها<sup>(2)</sup>. وتأسيساً على ما تقدم يمكن تعريف حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال: " مظهر من المظاهر الخارجية لحق تقرير المصير يتمتع بمقتضاه الإقليم الفدرالي بمكنة تغيير طبيعة علاقته الفدرالية مع الحكومة الإتحادية بطبيعة العلاقات الدولية المحضة والإعلان عن ذاته دولة مستقلة ذات سيادة كاملة؛ ذلك بالوسائل السلمية الديمقراطية ".

Academic Publishers, 1987, P.9. Kluwer The Development of American Federalism, William H. Riker,(1)

(2) د.عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 11.

## الفرع الثاني: تمييزه مما يختلط بها من مفاهيم

لوقوف على مفهوم حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال بدقة أكثر، ارتأينا أن نميزه عما يختلط به من مفاهيم، ولعل من أهم المصطلحات التي تتداخل مع مفهوم هذا الحق مصطلح إبطال القوانين الفدرالية "Nullification"، ومصطلح الإنفصال من الفدرالية "Secession".

### 1. تمييزه عن الإبطال

الإبطال يعني الإقرار للأقاليم الفدرالية بممارسة حقها في الإنفصال عن الدولة الفدرالية وعدم العمل بالدستور الفدرالي كما تشاء ومتى ما تريد؛ ذلك على أساس أن الأقاليم الفدرالية هي الجهة التي تستقر فيها السيادة، والحكومة الفدرالية إن هي إلا أجهزة مجردة لتجميع إرادات الدول الأعضاء . ويترتب على ذلك أن الدولة الفدرالية تستند في وجودها إلى معاهدات معقودة بين دول سيادة كما هو الحال في الاتحاد الكونفدرالي فلا يمكن اعتبارها دساتير بل هي موثيق فدرالية، وبالتالي أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية ولا تمتلك لأية حقوق خاصة أو دائرة عمل تجاه الدول الأعضاء<sup>(3)</sup>. ومن هذا المنطلق أن حق الاستقلال يختلف عن الإبطال اختلافاً جوهرياً، فالاستقلال يعني الإقرار للإقليم الفدرالي بمكنة تغير مركزه الفدرالي أي طبيعة علاقته الفدرالية مع الحكومة الإتحادية بطبيعة العلاقات الدولية المحضة والإعلان عن ذاته دولة مستقلة ذات سيادة كاملة؛ ذلك بالوسائل السلمية الديمقراطية؛ ذلك وفق الإجراءات الدستورية المنصوص عليها في الدستور الفدرالي فيما يتعلق بكيفية ممارسة حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال أو حسب تغيير الظروف الجوهرية التي تطرأ على الدولة الفدرالية كما سنبينها في المبحث الثالث من هذا البحث.

### 2. تمييزه عن الإنفصال

يقصد بالإنفصال<sup>(4)</sup> خروج جزء من إقليم الدولة عن سيادة الدولة الأصلية بقصد تأسيس دولة جديدة، ولكي تنشأ الدولة الجديدة يجب إن تكون قد استجمعت كافة عناصر الدولة القانونية واستقرت في الجزء المن فصل وعجزت الدولة الأم عن إقناعها بالعدول عن قرارها بالإنفصال<sup>(5)</sup>. وعرفه آخرون: " فعل الإنسحاب الرسمي من عضوية الحكومة الإتحادية، بواسطة جماعة وأقليمها وقطع كافة علاقتها "السياسية، الإقتصادية والثقافية" التي لها مع الحكومة الإتحادية"<sup>(6)</sup>. ويذكر البعض إن الانفصال يعد من الناحية التاريخية الأسلوب الأكثر بروزاً في إنشاء الدول، ففي القرن العشرين نشأت عن طريق الانفصال العديد من الدول ولاسيما بعد مرحلة انتهاء الاستعمار، ويبدو إن الرأي المتقدم يخلط بين الاستقلال والانفصال، فالانفصال يعني فصل الجزء من

(3) ظهرت نظرية الإبطال أثناء الحرب الانفصال في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين عامي (1861-1864)، ويعتبر جون كالهون "John Calhoun" المنتمي إلى الولايات الجنوبية واضع هذه النظرية والمدافع الأساسي عنها . لمزيد من التفاصيل ينظر: د. محمد عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق، كوردستان، مؤسسة موكراني للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، 2003، ص 292-293. و

- Florentina Harbo, Secession Right - an Anti - Federal Principle, Comparative Study of Federal State and The EU, 3.Journal of politics and Law, Norwegian Institute for Strategic Studies, Vol. 1.No. 3, September 2008, P.13

(4) الإنفصال لغة يعني البيون أي الحاجز بين الشئين، وفصلت الشئ فانفصل أي قطعه فانقطع . لمزيد من التفاصيل الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1989، ص 505. وكذلك المنجد في اللغة والإعلام، طبعة منقحة، دار المشرق، بيروت، 2003، ص 1096.

(5) د.عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 148.

(6) Florentina Op. Cit. 132p..

الكل بمعنى تجزئة أرض الدولة، بينما الاستقلال يعني التحرر من الاستعمار أو تغيير المركز القانوني لإقليم معين وهو في ظل التدويل أو تم إلحاقه بإقليم دولة ما لسبب من الأسباب<sup>(7)</sup>. ومن هذا المنطلق فإذا كان "الانفصال" يصطدم بمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي العام والذي يتضمن ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية للدولة<sup>(8)</sup>، فالاستقلال يتجسد في مبدأ أساسي من المبادئ المقررة في القانون الدولي العام<sup>(9)</sup>؛ ذلك سواء بغية تحرير شعب ما من الاستعمار وتصفية آثاره تجاه ذلك الشعب أم الوصول به إلى المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يس طمع فيه أن يحكم نفسه بنفسه، حيث أن فلسفة حق الاستقلال هي أن لا تحكم إي شعب إلا بإرادتها، وعليه يمكن القول أن الانفصال يتعلق بتقسيم الدولة أما الاستقلال يتعلق بتغيير المركز القانوني لإقليم معين.

## المبحث الأول

### أسس حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال

يتمثل الأساس الفلسفي في مجموع الغايات النهائية للشيء، أي مجموعة الأفكار والاعتبارات التي تتجاوز الحق أو التي تقف خلفه، وينظر إليها على أنها سبب وجوده، والأساس الفلسفي على هذا النحو يختلف عن الأساس القانوني، فيقصد بالأساس القانوني لحق ما، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي يستند إليها هذا الحق سواء تمثلت في قواعد دستورية أم تشريعية أم لائحية، بل تشمل أيضاً المبادئ التي استقر عليها القضاء ولاسيما المحكمة الدستورية العليا. والبحث في الأساس الفلسفي القانوني لحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال يتطلب تقسيم هذا المبحث على مطلبين: سنفرد في المطلب الأول تناول الأساس الفلسفي لحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال، وأما المطلب الثاني سنخصصه لدراسة الأساس القانوني لحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال، وذلك على النحو الآتي:

(7) ومثال ذلك إلحاق مدينة غدانسك "Gdansk"، التي كانت تحت نظام التدويل وفقاً للمادة (100) من معاهدة فرساي عام 191، بدولة بولونيا بعد حرب العالمية الثانية. لمزيد من التفاصيل ينظر: إبراهيم محمد صالح، تدويل مظاهر السيادة ودوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة دهوك، 2008، ص 46-47.

(8) ينظر: (م2 - 4) من ميثاق الأمم المتحدة: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

(9) ينظر: (م1 - 2) من ميثاق الأمم المتحدة: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، ...". وكذلك (م55) منه: "رغبة في تهئية دواعي الا استقرار ... لقيام علاقات مؤسسة على احترام ال مبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها".

### المطلب الأول: الأساس الفلسفي لءق الأقالفم الفءرالففة فف الاءءقال

لءء اءفق الفقهاء والفلاسفة على ءوب إءزام ءول باءءرام الءقوق والءرفاء الأساسية سواء الفرففة منها أم الجماعفة، إلا أن الأساس الءف ءقوم علىه هءا الاءءزام كان مءلاً للءلاف بفنهم وهو مءسء فف ءلاءة نظرفاء أساسفة ؛ ءلك ءبعاً لاءءلاف العافة من القانون. علىه سنعءء لكل منها فرعاً مسءقلاً، فضلاً عن فرع مءصص لرأفنا فف هءا الشأن كما فلف:

#### الفرع الأول: نظرفة القانون الطبعف

فذهب أنصار هءة النظرفة إلى أن ءولة ومؤسساتها إن هف إلا وسائل لءءمة المءءم، فإءءماع الإنسان مع بفف ءنفسه فف لس لمءرء الإءءماع وإنما فلعفش معه بطرفة أفضل<sup>(10)</sup>، بمعنى فإءا كانت العافة من ءولة هف ءمافة ءقوق وءرفاء الإنسان وبالنالف أنها ءشكل عافة القانون، فإن أساس ءءزام ءولة فإءءرام ءقوق الإنسان وءرفاءه الأساسية، فسءءلص فف القانون الطبعف الءف ففءرض أن الءق نشأ قبل ءولة والقانو ن، لءا فإن ءطففة القانون هو ءمافة الءقوق والءرفاء لا إنشاءها<sup>(11)</sup>. وءأسفساً على ءلك فإن ءق الأقالفم الفءرالففة فف الاءءقال وفقاً لهءا النظرفة فءء ءقاً طبعفياً لا فءوز المساس به . وبالرءم من أن نظرفة الءقوق الطبعفة هف نظرفة صالءة لءفسفر الأساس الفلسفف لءق الأقالفم الفءرالففة فف الاءءقال، إلا أن ما فلاحظ علىها أن هءة النظرفة ءفءء الباب على مصراعفه أمام إراءة الإءلففم الفءرالفف لممارسة ءقه فف الإاءءقال مءى ما فرفء وكففما فشاء، وهءا ما فءالف طبعفة ءولة الفءرالففة ولاسفما مءءاً ءفمومة الفءرالففة.

#### الفرع الءانف: نظرفة العءء الاجءماعف

فذهب أنصار هءة النظرفة إلى أن ءولة ظاهرة إراءفة، وهءا فعنى أن ءولة وسلءءها الءاكمة ففها هف نءاء العءء الإءءماعف (الاءءفاق الاءءرفارف الءر) بفن أفراد الجماعة السفسفة، علىه أن الأصل فف عافة العءء الاجءماعف هو ءمافة الفرد وءولة فف أن واءء، الءف ءم بمءبفه اءءقال الأفراد من ءالة الطبعفة إلى ءالة المءءم السفسف المنظم؛ ءلك نءفءة ءنازل المواءفن عن كل أو بعض ءقوقهم الطبعفة فف مءابل اسءعاءة ءقوق وءرفاء ءفءة ءءفق وءولة (المءءم السفسف الءفء) <sup>(12)</sup>. ففءبفن أنه فف ءال كون الفرد وءولة هما عافة القانون فإن أساس ءءزام ءولة فإءءرام الءقوق والءرفاء الأساسية فسءءلص من العءء الإءءماعف، بمعنى أن الأساس الفلسفف لءق الأقالفم الفءرالففة فف الاءءقال ففءمءل فف العءء الإءءماعف مءمءلاً فف ءسءور ءولة الفءرالففة. ومن هءا المنءلق ففءقف ءوء هءا الءق على أمرفن أساسفن: فالأمر الأول، ففءمءل فف إراءة الأقالفم الفءرالففة للآءءفاظ بءقها فف الاءءقال والنص علىه فف ءسءور ءولة الفءرالففة . وأما الآخر، ففءسء فف مءى إءءزام الءكومة

(10) ففظر: ء. إبراءفم مءء صالء الشرفانف، رقابة المءكمة ءسءورفة على السلءة ءقءرفرفة للمشرء، الطبعة الأولى، منشوراء الطلفف الءقوقفة، بفرفء - لبنان،

2016، ص12. وكذلك ء. سمفر عبء السفء ءناغو، النظرفة العامة للقانون، منشاء المعارف - الإسءنءرفة، 1986، ص141.

(11) ففظر: ء. هالة مءء طرفء، ءوء سلءة المشرء فف ءءظفم الءقوق والءرفاء العامة والءءماناء القانونفة المقررة لممارسءها، ءار النهضة لءرففة، 2011، ص45 وما فءءها.

(12) لمزفء من النفاصل ففظر: ء. طارء عبءالءمفء الشهوف، نظرفة العءء السفسف - ءراءة مءارئة، الإسءنءرفة، ءار الفكر الجامعف، الطبعة الأولى، 2009، ص25 وما فءءها.

الإتحادية بالدستوري الفدرالي، أي تلتزم الأقاليم الفدرالية بواجب الطاعة تجاه الحكومة الإتحادية طالما أنها تعمل في حدودها التي رسمها الدستور الفدرالي كعقد إجتماعي سياسي.

### الفرع الثالث: نظرية التحديد الذاتي

تهدف هذه النظرية إلى الربط بين سيادة الدولة وضرورة خضوعها للقانون، بما يستتبع بعد ذلك إيجاد أساس ملزم لها بالحقوق والحريات الأساسية، وتقضى أن الدولة برغم تمتعها بالسيادة الكاملة في الداخل والخارج إلا أنها قد تنازلت بجزء من هذه السيادة يقابله الحقوق والحريات التي تمنحها للإنسان نزولاً عن رغبتها هي فقط<sup>(13)</sup>. بمعنى أن الحقوق والحريات ليست إلا رخص تنحدر عن القواعد القانونية التي هي في الأصل أمر الدولة وإرادتها<sup>(14)</sup>، وهكذا فالدولة وفقاً لهذه النظرية هي غاية القانون، فهنا يكون تطويع القانون لصالحها، بحيث لا يتم الاعتراف إلا بالحقوق والحريات الأساسية التي تتفق مع مصلحة الدولة، وبناء عليه فإن التزام الدولة بها يكون نابعاً من إرادتها ذاتها، أو ما يسمى بنظرية التحديد الذاتي. وعلى ذلك يمكن القول بأن موقف دستور الدولة الاتحادية من حق أقاليمها الفدرالية في الإستقلال وفقاً لنظرية التحديد الذاتي سيكون، على الأرجح، موقفاً سلبياً. ومن هذا المنطلق لا يمكن الركون إلى نظرية التحديد الذاتي كأساس فلسفي لحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال؛ ذلك أن مناط هذا الحق يتمثل في إرادة الشعب فهو موجود قبل وجود الدولة، وبالتالي أن الموقف السلبى لهذه النظرية الذي لا ينسجم ومبدأ الإستقلال الذاتي للأقاليم الفدرالية، فالحكومة الإتحادية ستؤثر سلباً على هذا المبدأ في ظل هذه النظرية؛ ذلك سواء تحت ستار ظاهرة الإمتناع التشريعي أم التفسير الواسع للنصوص الدستورية، فضلاً عن تسييس مؤسسات المراجعة القضائية الدستورية.

### الفرع الرابع: رأينا الخاص (نظرية التوازن)

تهدف هذه النظرية إلى ضرورة إيجاد نوع من التوازن بين الحق والسلطة سواء على المستوى الأفقي أم العمودي؛ ذلك من منطلق التمييز بين وجود الحق بذاته من ناحية وبين كيفية ممارسته من ناحية أخرى، فالأصل في الحقوق أنها طبيعية ومنها الحق في تقرير المصير والذي يعد حق الاستقلال مظهراً أساسياً من مظاهره الخارجية؛ ذلك بأن أي شعب من الشعوب لا تحكم إلا بإرادتها. وأما ممارسة الحقوق كأصل عام يجب أن تكون مؤسساتياً، إذ أن لكل موجود ماهية ثابتة ونظاماً وميلاً طبيعياً إلى غايته ولكن الموجود غير العاقل - فعلى سبيل المثال المجموعة الشمسية - يتجه إلى غايته بالطبيعة، وأما الموجود العاقل يتجه إلى غايته بالإدراك وبحرية الاختيار أي بالعقلانية. وتأسيساً على ذلك أن المجتمع السياسي، أي كانت صورته، يفترض وجود عملية المؤسسة (Institutionalization) أي إيجاد مجموعة من الهياكل والقواعد المعيارية والقيمية بغية تحقيق أهداف معينة وفي مقدمتها النظام. فعملية المؤسسة فيما يتعلق بممارسة الحقوق بصورة عامة قد تصطدم مع أصولها، ومن هنا فمنبع مشكلة التعارض بين أصل الحق ومأسسة ممارسته، ولكن أن هذا التعارض لا بد أن يتحول إلى تناسق وتكامل، تحت ضغط مقتضيات الحياة وضرورة مراعاة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان سواء الفردية أم الجماعية وبالتالي ضمان كفالتها. ولكن يعور تساؤل عن حدود مأسسة ممارسة الحقوق ومنها حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال، فالإجابة تقتضي بادئ ذي بدء الإشارة إلى أن مسألة تأسيس ممارسة الحقوق والحريات الأساسية من اختصاص الدستور بشكل أساسي، على أن لا تؤدي إلى مصادرة الحقوق أو إلغاؤها أو إهدار

(13) ينظر: د. هالة محمد طريح، المصدر السابق، ص 45.

(14) ينظر: د. نعيم عطية، الفلسفة الدستورية للحقوق الفردية - موسوعة حقوق الإنسان، 1989، ص 129.

مضمونها كأن ينص الدستور الفدرالي على منع حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال أولاً، و أن لا تفرض عليها قيوداً تجعل من ممارستها أمراً مرهقاً كأن يكون ممارسة حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال مشروطاً بموافقة الحكومة الاتحادية ثانياً، وأخيراً أن يلتزم المشرع الدستوري بمراعاة مبدأ التناسب والمنطقية حين التوازن بين الحقوق والمبادئ التي قد تتعارض فيما بينها؛ ومثال ذلك حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال ومبدأ ديمومة الفدرالية.

إذن أن مسألة تأصل حق الأقاليم الفدرالية في الإستقلال وممارستها له تقتضيها ال رجوع إلى طبيعة الدولة الاتحادية، فالفقه الدستوري متفق على أن الفدرالية: "اتحاد مجموعة الأقاليم على إنشاء تحالف مشترك" "الدولة الاتحادية" مع بقاء هويتها الخاصة، بمعنى أن الأصل في حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال هو حق طبيعي، إلا أن الدستور الفدرالي يختص بم أسسة ممارسته؛ ذلك بمقتضى فلسفة النظام الفدرالي ولا سيما فيما يتعلق بالتوازن الدستوري العمودي بين سلطة حكومات الأقاليم الفدرالية حماية لخصوصياتها وفقاً لمبدأ الإستقلال الذاتي من ناحية وتحقيق غاية الإتحاد بذاتها وفقاً لمبدأ ديمومة الفدرالية من ناحية أخرى. فلالإشكالية التي تثار هنا متعلقة بكيفية الحفاظ على التوازن الدستوري العمودي ولا سيما أن للفدرالية عدد من المستويات، فتبدأ من المستوى الأدنى وتسمى "بالفدرالية الهامشية" إلى المستوى الأعلى ويطلق عليها "بالفدرالية المركزية"<sup>(15)</sup>، وبالتالي أن نظرية الفدرالية تكون مبنية على مبدأ ديمومة الفدرالية، الذي يفسح المجال أمام التفسير الواسع للاختصاصات الدستورية من قبل الحكومة الاتحادية وبالتالي ممارستها بنوع من الاستقلال لصالحها، مما يؤثر سلباً على مبدأ الاستقلال الذاتي للأقاليم الفدرالية. فالمنطق القانوني والفلسفي يقتضيان بأن يكون حل هذه الإشكالية عن طريق مؤسسات المراجعة القضائية الدستورية، غير أن ظاهرة الإمتناع التشريعي قد تقف حائلاً منيعاً دون مكنة الأقاليم الفدرالية في اللجوء إلى هذه المؤسسات، فضلاً عن مسألة تسييسها أحياناً تحول دون حل هذه الإشكالية موضوعياً، مما يؤثر سلباً على فعالية نصوص الدستور المنظمة للحقوق الأقاليم الفدرالية وخاصة تلك التي لا يمكن تطبيقها دون تدخل تشريعي. فالسؤال الجوهرى الذي يثار هنا متعلقة بمدى تأثير تلك النصوص الدستورية في رضا الأقاليم الفدرالية بالدستور الفدرالي وبالتالي دخولها في الدولة الفدرالية؟ فلالإجابة على هذا السؤال، بادئ ذي بدء نشير إلى أن إجتماع الأقاليم الفدرالية في إطار الدولة الاتحادية ليست لمجرد الإجتماع، بل لتتمكن معاً من النهوض والتقدم والتنمية بطريقة أفضل. فالحكومة، سواء منها الموحدة أم الاتحادية، ضرورية إلا أن مبرر وجودها، بل وبقائها يكمن في قدرتها على تحقيق سعادة أكبر مما يمكن الحصول عليها بدونها، وبالتالي تحقيق الأهداف التي أتت إلى الوجود من أجلها، كما جاء في نظرية المنفعة<sup>(16)</sup>، وخير دليل على ذلك تنص ديباجة دستور الولايات المتحدة الأمريكية: "نحن شعب الولايات المتحدة، رغبة منا في إنشاء اتحاد أكثر كمالاً، وفي إقامة العدالة، وضمان الاستقرار الداخلى، وتوفير سبل الدفاع المشترك، وتعزيز الخير العام وتأمين نعم الحرية لنا ولأجيالنا القادمة، نرسم ونضع هذا الدستور للولايات المتحدة الأمريكية"<sup>(17)</sup>. ومن هنا تتور أسئلة أخرى تتعلق بمسألة تبرير طاعة الأقاليم الفدرالية للحكومة الاتحادية، بعبارة أخرى ما هو أساس شرعية طاعة الأقاليم الفدرالية لأوامر الحكومة الاتحادية؟ وهل أن مخالفة الحكومة الاتحادية لهذا الأساس تبرر عدم إطاعتها من قبل الأقاليم

(15) William H. Riker, op. cit. P.9.

(16) David Hume: "claimed that governments were necessary, but that justification is founded on their ability to produce a greater happiness than would be found without them".

(17) We the people of the United States, in order to form a more perfect union, establish justice, insure domestic tranquility, provide for the common defense, promote the general welfare, and secure the blessing of liberty to ourselves and our posterity, do ordain and establish this constitution for the United State of American.



الفدرالية؟ وهل للأقاليم الفدرالية عندئذ الحق في المطالبة بالاستقلال؟ حيث إن الإجماع السياسي للأقاليم الفدرالية في إطار الدولة الفدرالية لا يسلم به لأنه ضروري فحسب، بل لأن الأساس الذي يقوم عليه هو أساس شرعي من الناحية الفلسفية، الإجتماعية والقانونية،.. الخ. ومنذ القدم حاولت الفلاسفة أن تسوغ حق الثورة والانتفاضة على السلطات المستبدة، وبرروا حق اللجوء إلى الثورة، وفقاً للمفاهيم التقليدية، كوسيلة للوقوف ضد طغيان واستبداد السلطة<sup>(18)</sup>، ولكن نظراً للآثار المدمرة والمؤسفة التي تترتب على الثورات من ناحية، وبتقدم المفاهيم الإنسانية بتأثير آراء الفلاسفة<sup>(19)</sup> والإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان من ناحية أخرى، فقد اتجهت الدول نحو تغيير القواعد والمفاهيم الكلاسيكية ودعوا إلى تنظيم المجتمع السياسي على أسس دستورية متطورة وسلمية، ومن أهم تلك المتغيرات الجذرية هو إقرار العديد من الدول الإتحادية صراحة في دساتيرها بدستورية حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال لإيجاد نوع من التوازن بين الصلاحيات الدستورية لحكومات الأقاليم الفدرالية وسلطات الحكومة الإتحادية. ويجدر بنا الإشارة إلى أن موقف دساتير الدول الإتحادية يختلف فيما يتعلق بهذه المسألة: بعضها أقرت رسمياً بصلاحيات الأقاليم الفدرالية في ممارسة حق الاستقلال، وأخرى تمنعها صراحة منها، ولم تتناول بعضها مسألة الاستقلال بأي شكل من الأشكال، وفي حين نجد نماذج فريدة منها تتناول مسألة الاستقلال ضمناً. وهذا ما سيكون مدار بحثنا في المطلب التالي المخصوص ببحث الأساس القانوني لحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال.

### المطلب الثاني: الأساس القانوني لحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال

يقصد بالأساس القانوني مجموع المبادئ والقواعد القانونية التي يستند عليها الإقليم الفدرالي في ممارسة حقه في الاستقلال سواء الدولة منها<sup>(20)</sup> أم الوطنية، وتختلف القيمة الدستورية لحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال من دستور إتحادي لآخر، فوفقاً لهذه الحيثية يمكننا تصنيف الدساتير الإتحادية:

(18) Florentina Harbo, Op. Cit. p.133.

(19) Op. Cit. p.133.

(20) يرجع ظهور مبدأ الحق في تقرير المصير على الساحة الدولية إلى الحقبة التي سادت فيها مفاهيم سلطة الشعب التي رافقت الثورتين الأمريكية 1776 والفرنسية 1789، بهدف تمكين الشعوب من التخلص من الأنظمة الاستبدادية، فتنبت الثورة الفرنسية هذا الحق في إطار المبادئ التي وردت في المرسوم الذي أصدرته الجمعية الوطنية الفرنسية في 19 تشرين الثاني 1792، الذي أكدت فيه مسانبتها للشعوب المطالبة بالاستقلال وحمايتها للمناضلين الذين يكافحون من أجل الحرية. وذكره الرئيس الأمريكي "مونرو" في العام 1823 في سياق رفضه التدخل الأجنبي وتحديد الأوروي في شؤون بلاده الداخلية، وجاءت فيما بعد الفقرة الخامسة من مقترحات الرئيس الأمريكي "ويلسون" التي أعلنها في 8 كانون الثاني 1918 لتسوية أوضاع شعوب الأقاليم الواقعة تحت هيمنة قوى أجنبية ناصاً على هذا المبدأ، قائلاً في رسالة أرسلها للكونغرس الأمريكي: "إحتراماً للمطامح القومية وحق الشعوب في ألا تُحكم إلا بإرادتها، وأن هذا الحق ليس مجرد تعبير بل هو مبدأ ضروري للعمل".

ويعد حق تقرير المصير من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، فأشارت الجماعة الدولية إليه في متن مواد ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ومنها (م1-ف2) والمادة (55). وتعززت تلك المكانة القانونية بإدراجه في الميثاق الدولية، ومثال ذلك المادة الأولى من العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرين في عام 1966. وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، إذ جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1514) الصادر في كانون الأول 1960 المتضمن إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة أنه: "لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (2625) لعام 1970 والمتعلق بالعلاقات الودية بين الدول قد أقر منح حق تقرير المصير. كما وجاء في الإعلان الصادر

## الفرع الأول: ءءاءفر الإفباففة

ونعنف بالءءاءفر الإفباففة، تلك ءءاءفر التي ءءرف صراة أو ضمناً بفق الأقالفم الفءرالففة فف الاسءقال، وهذا فعنف أنها قء اعءمءء ءوفاً مفءوحاً أمام ءءرففم ءءسورف بفق الإسءقال للأقالفم، ورسم مساره الشرعف بففة ءبب الأزماء ءءسورفة. ومءال ءءاءفر الإءءاءفة التي ءءرف صراة بفق الأقالفم الفءرالففة فف الاسءقال: ءسور الإءءاء السوففءف للأعوام 1924 1936 و1977 ففء أنها ءءضمف فوصاف ءبفب فف الإسءقال للجمهورفاء الإءءاءفة، فالماءة (72) من ءءسور الأفر: "لكل جمهورفة عءو فف الإءءاء فف الإسءقال". كما ءنص الماءة (39-ف4) من ءءسور الإءفوففم لعام 1995: "فق القومفاء والشعوب والطوائف فف ءفرفر مصفرها بما فف ذلك فف الإسءقال وءكوفف ءولة مسءقلة" (21). وكذلك الماءة (1) من ءسور جمهورفة فوغسلاففا السابق لعام 1974 ءنص على فف الاسءقال (22). ونصء الماءة (113) من ءسور اءءاء ساءء كفءس ونففسم لعام 1983 وضءء وصفا مفصلا لمسار الاسءقال، وأجازء الماءة (60) من ءسور صربفا ومونءنفرو لعام 2003 للءول الأعضاء الاسءقال بعء مرور ءلاء سناوء من وضعه، وكذلك الفقرة (2) من الماءة (222) من ءءسور السوءانف لعام 2005 (23). ومن أمءلة ءءاءفر الإءءاءفة التي ءءرف ضمناً بفق الاسءقال، ءسور جمهورفة العراق لعام 2005، للفقرة الأخيرة من ءفبافءه ءنص علىه ضمناً: "إن الإءزام بهذا ءءسور ففءفظ للعراق إءءاءة الفءر شعباً وأرضاً وسفاءة"، كما جاء الماءة الأولى منه مؤكءاً بالنص علىه فف عبءها: "...وهذا ءءسور ضامن لوءة العراق". فالمفهوم المءالف سواء لتلك الفقرة م ن ءفبافءة ءءسور أم هذا العبء من الماءة الأولى من ءءسور فعنف: "أن عءم الإءزام بهذا ءءسور لا ففءفظ للعراق إءءاءة الفءر شعباً وأرضاً وسفاءة".

عن المؤءمر العالفم لءقوق الإنسان الءف عءء فف ففبنا بإشراف الأمم فف المءة 14- 25 ءزفران 1993 على قانونفة فف الشعوب فف ءفرفر مصفرها إء أكءء ءول المشاركة فف المؤءمر أنه: "لجمعب الشعوب الفف فف ءفرفر المصفر، ولها بمقءضى هذا الفف أن ءءءء وبعرفة مركزها السفاسف وأن ءسعف بعرفة إلى ءءقق نمائها الإءءءاء والإءءماعف والنقافف".

- (21) The right to self-determination, including secession, of every Nation, Nationality and People shall come into effect: (a) When a demand for secession has been approved by a two-thirds majority of the members of the Legislative Council of the Nation, Nationality or People concerned; (b) When the Federal Government has organized a referendum which must take place within three years from the time it received the concerned council's decision for secession; (c) When the demand for secession is supported by majority vote in the referendum; (d) When the Federal Government will have transferred its powers to the council of the Nation, Nationality or People who has voted to secede; and (e) When the division of assets is effected in a manner prescribed by law.
- (22) Yugoslavia is defined as a federal republic of equal nations and nationalities, freely united on the principle of brotherhood and unity in achieving specific and common interest, **with the right of nations to self-determination up to secession.**

(23) لم ففكن بلالإمكان انفصال جنوب السوءان ءون ءرءفبافء شرعفة وقانونفة، إء إنه كان ءابعاً لجمهورفة السوءان منذ اسءقالها عام 1956، والتي ءمء من ءلال اءفاق طرفف النزاع " الفءومة السوءانفة - والفءرة الشعبفة لءءرفر السوءان " على اءفاقفة السلام التي ءم ءءوقعب علىها فف العاصمة الكفبنة "ءفروفف" فف 2005، وبموجب هذه اءفاقفة ءم اعءماء ءسور انءقالف للسوءان منء الجنوبفبفم الفف فف ءفرفر مصفرهم عبر اسءقاء ففم بعء سءة سناوء من بءاففة المرحلة الانءقالفة، وءم إءراءه فف 2011 وبموجبه ءم اسءقال جنوب السوءان.

### الفرع الثاني: الدساتير السلبية

ونعني بالدساتير السلبية، تلك الدساتير الإتحادية التي لم تتناول مسألة حق الأقاليم الفدرالية في الإستقلال بأي شكل من الإشكال، أو تمنعها صراحة منه. ومثال الدساتير الإتحادية التي لم تتناول مسألة الاستقلال بأي شكل من الإشكال دستور استراليا، دستور ألمانيا، دستور سويسرا، ودستور الولايات المتحدة الأمريكية.

وأما الأخرى، كما سبق وان قلنا أنها نماذج فريدة تتضمن نصوصاً تمنع صراحة الأقاليم الفدرالية المكونة للدولة الإتحادية من الانفصال وتؤكد على الوحدة الداخلية للبلاد وتكفل الحفاظ على سلامة الاتحاد واستقلاله وسيادته، ومنها تنص دستور المكسيك: "الدولة المكسيكية وحدة واحدة لا تنقسم...، ويُمارس حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير في إطار حكم ذاتي دستوري يضمن الوحدة الوطنية. يُعترف بالشعوب والمجتمعات الأصلية في دساتير وقوانين الكيانات الإتحادية والتي تأخذ بعين الاعتبار..."<sup>(24)</sup>. وكذلك دستور البرازيل: "جمهورية البرازيل الإتحادية، المكوّنة من الاتحاد الذي لا ينفصل،..."<sup>(25)</sup>. وكذا دستور إسبانيا: "يقوم الدستور على وحدة الأمة الإسبانية التي لا تنفصل، وطن كل الإسبان الذي لا يقبل التجزئة؛ ويضمن ويعترف بحق الحكم الذاتي للقوميات والمناطق التي يتكون منها ويضمن ويعترف بالتضامن فيما بينه"<sup>(26)</sup>. وينص دستور الأرجنتين: "لا يقرر الشعب ولا يحكم إلا من خلال ممثليه والسلطات التي تتشكل بموجب هذا الدستور، وترتكب أية قوة مسلحة أو أي اجتماع لأشخاص يدعون حقهم في تمثيل الشعب أو يتقدمون بالتماسات باسمه، جريمة عصيان"<sup>(27)</sup>. وكذلك ينص المادة (127): "لا يجوز أن يعلن أي إقليم الحرب على إقليم آخر أو يشنها عليه. ويجب أن تقدم شكاوى الأقاليم إلى محكمة العدل العليا، التي تفصل فيها. وتعد الأعمال العدائية بحكم الأمر الواقع من أعمال الحرب الأهلية، وتعتبر بمثابة انفصال أو تمرد، والتي يتوجب على الحكومة الإتحادية قمعها والمعاقبة عليها طبقاً للقانون". من الأمثلة على ذلك<sup>(28)</sup>.

وتجدر بنا الإشارة إلى أنه، يتنازع موقف كل من الفقه والقضاء الدستوري فيما يتعلق بحق للأقاليم الفدرالية في الاستقلال إتجاه مؤيد وآخر مناهض؛ ذلك تبعاً لاختلاف موقف دساتير الإتحادية في هذا الشأن، وهذا ما س يكون مدار بحثنا في المبحث التالي.

(24) المادة (2) من دستور المكسيك.

(25) المادة (2) من دستور جمهورية البرازيل.

(26) المادة (2) من دستور إسبانيا.

(27) المادة (22) من دستور جمهورية الأرجنتين.

(28) المادة (127) من دستور جمهورية الأرجنتين.

## المبحث الثاني

### موقف الفقه والقضاء الدستوري من حق الإقاليم الفدرالية في الاستقلال

يتنازع الفقه والقضاء الدستوري فيما يتعلق بحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال اتجاه مؤيد وآخر مناهض، سنتعرض ذلك في مطلبين مستقلين، وعلى النحو الآتي:

#### المطلب الأول: موقف القضاء الدستوري

سبق لنا القول بأن البحث يقتصر على القضاء الدستوري دون الدولي<sup>(29)</sup>، وعلى ذلك سنتناول أهم مواقف مؤسسات المراجعة القضائية الدستورية في هذا الشأن كما يأتي:

#### الفرع الأول: المحكمة العليا الأمريكية

أصدرت قرارها الحاسم عام (1868) في هذا المجال بأنه وفقاً للدستور يعتبر الاتحاد غير قابل للإنفصال وأنه مكون من ولايات غير قابلة للإنفصال، وإن الطريق الوحيد الذي تستطيع الولايات أن تنفصل به أو تستطيع الاتحاد أن يفصل أحد الولايات به يكون عن طريق مشروع لتعديل الدستور، وإنه إلى الحد الذي يتعلق بالطرد فإن موافقة الولاية ذات العلاقة أمر ضروري استناداً إلى النص الدستوري الذي يذهب إلى إنه: "لا تحرم أية ولاية وبدون موافقتها من حقها في التصويت المتساوي في مجلس الشيوخ"<sup>(30)</sup>. يتضح من قرار المحكمة أن الدستور هو الذي وقف حائلاً منيماً أمام حق الولايات في الإستقلال، وهذا يعني أن صلاحية ممارسة حق الإستقلال تختلف باختلاف موقف الدستور، فالنسبة للدساتير الإتحادية الإيجابية التي تعترف بممارسة هذا الحق صراحة أو ضمناً يحق للولايات ممارسته ودون حاجة إلى موافقة الحكومة الإتحادية، وأما بالنسبة للدساتير الإتحادية السلبية فإن ممارسة حق الإستقلال يكون موقوفاً على إرادة تعديل الدستور من ناحية ومدى إلتزامها بالدستور ولاسيما منه النصوص الأساسية.

(29) عدت محكمة العدل الدولية في العديد من آرائها الاستشارية مبدأ الحق في تقرير المصير مبدأ قانونياً دولياً ملزماً ومنها: قضيتي ناميبيا 1971/6/21، قضيتي الصحراء الغربية 1975/10/16، قضيتي تيمور الشرقية في 1995/6/30، وجاء رأي المحكمة في معرض تعقيبيها على موقف البرتغال المؤيد لحق سكان تيمور الشرقية في تقرير المصير فيما يتصل بعلاقتهم مع اندونيسيا، مؤكداً أن إصرار البرتغال على أن حق الشعوب في تقرير المصير، كما يستنبط من ميثاق الأمم المتحدة ومن ممارسات الأمم المتحدة، له صفة إلزامية عامة وهو أمر غير معيب ولا يمكن للدول الاتفاق على مخالفته، وكذلك قرار محكمة العدل الدولية في 2010/7/22 الذي عدّ أن إعلان كوسوفو المنفرد الاستقلال عن صربيا في عام 2008 لم ينتهك القانون الدولي، إذ أورد القاضي "هيساشي أودا" رئيس المحكمة في منطوق الحكم: "أن المحكمة ترى أن القانون الدولي العام لا يتضمن أي منع قابل للتطبيق لإعلان الاستقلال، وأضاف في السياق ذاته: نتيجة لذلك تخلص المحكمة إلى أن إعلان الاستقلال لا يمثل إنتهاكاً للقانون الدولي العام". علماً أن 69 دولة بينها الولايات المتحدة الأمريكية، فضلاً عن 22 دولة من دول الاتحاد الأوروبي قد اعترفت باستقلال كوسوفو الذي حصل يوم 17 / شباط / 2008.

(30) د.محمد عمر مولود، المصدر السابق، ص 257.

### الفرع الثاني: المحكمة الدستورية ليوغسلافيا السابق

ذهبت المحكمة الدستورية ليوغسلافيا السابق إلى أن ممارسة حق تقرير المصير والانفصال المنصوص عليه في الدستور من صلاحية الشعب اليوغسلافي. وهذه المحكمة كانت في الأصل لجنة أنشأها المجلس الاقتصادي الأوروبي بتاريخ 27 / 8 / 1991 وتعرف هذه اللجنة باسم لجنة بادنتر "Badente" لتقديم المشورة القانونية إلى مؤتمر السلام في يوغسلافيا، وقد تألفت من رئيس وخمسة أعضاء من رؤساء المحاكم الدستورية في دول المجلس الأوروبي، وقد أبدت اللجنة رأياً خمس عشرة مرة في مسائل قانونية رئيسية نشأت بسبب النزاع بين الأطراف المتنازعة في جمهوريات يوغسلافيا السابقة، وقد ورد تعليقها المشار إليه أعلاه في رأياً الثاني حرفياً<sup>(31)</sup>.

### الفرع الثالث: المحكمة العليا الكندية

غرض عليها في قضية استقلال مقاطعة "الكيبك" في عام 1998 ثلاثة أسئلة أهمها<sup>(32)</sup>: هل يوجد في القانون الدولي حق تقرير مصير يعطي سكان "الكيبك" حقاً الاستقلال أحادي الجانب؟ أكدت المحكمة أن القانون الدولي لا يمنح الأجزاء المكونة للدولة حق الإستقلال أحادي الجانب، وأن هاذ الحق يكون للشعوب المستعمرة والتي تخضع للاحتلال الأجنبي، وأشارت إلى أن حق تقرير المصير قد يؤسس حقاً للإستقلال أحادي الجانب في ظرف خاصة مؤداها: "أنه عندما يحال بين شعب ما وحقه في ممارسة تقرير المصير داخلياً على نحو مجد، فإنه يحق له كمالاً أخير أن يمارسه من خلال الانفصال". وتتابع المحكمة حكمها بالقول في حيثيات الحكم إنّه: "وفي جميع الحالات السابقة يتمتع الشعب المعني بحق تقرير المصير الخارجي لأنّه قد منع من أن يمارس داخلياً حقه في تقرير المصير، غير أن هذه الظروف الاستثنائية لا تنطبق على الوضع في كيبك".

### المطلب الثاني: موقف الفقه من حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال

كانت مسألة حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال ولا تزال محوراً لجدل فقهي محتدم بين مؤيد ومناهض، وهذا ما

سنعرضه خلال فرعين وعلى النحو الآتي:

(31) the Serbian population in Bosnia and Herzegovina and Croatia is entitled to all the rights concerned to minorities and ethnic groups and that the Republics must afford the members of those minorities and ethnic groups all the human rights and fundamental freedoms recognized in international law, including, where appropriate, the right to choose their nationality". See: James Crawford , State practice and International Law in relation to Unilateral Secession , Report to Government of Canada Concerned Unilateral secession of Quebec, 19 February 1997, para61,p20.

(32) The Reference asked three questions:

1. Under the Constitution of Canada, can [a province secede] from Canada unilaterally?
2. Does international law give [a province] the right to [secede] from Canada unilaterally?
3. In the event of a conflict between domestic and international law on the right of a province to secede from Canada unilaterally, which would take precedence in Canada? see: Reference re Secession of Quebec, [1998] 2 S.C.R. 217.

### الفرع الأول: الأتجاه المناهض لحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال

يرى أصحاب هذا الأتجاه أن الفدرالية يكون نظاماً أبدياً وسرمدياً وخالداً، وليس للأقاليم في ظلها الحق في المطالبة بالانفصال، مستنديين في ذلك على بعض البراهين والأسانيد القانونية، ومن أهمها<sup>(33)</sup>:

1. إن الدولة الفدرالية تقوم على مبدأ ديمومة الفدرالية الذي يحول بينها وبين أقاليمها الفدرالية الحق في الاستقلال.
2. إن حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال لا يكون متناسباً مع الحكومة الفدرالية الجيدة؛ ذلك على أتر المخاطر المترتبة على إقرار حق الانفصال ومن بينها أنه يؤدي ألى ضعف الحكومة؛ ذلك لأنه يضع سلاح من الإكراه بيد الأقاليم الفدرالية التي قد تستعمله للحصول على أهدافها.
3. إن الانفصال يعد عملاً من أعمال الثورة لرفض الحكومة القائمة ولإيقاف الدستور السياسي عن العمل عن طريق الثورة.
4. إن الدستور ليس اتفاقاً بين الولايات، بل هو اتفاق الشعب نفسه مستنديين في ذلك على مقدمة الدستور الأمريكي التي تنص على إنه: "نحن شعب الولايات المتحدة نقر وننشأ هذا الدستور".

### الفرع الثاني: الأتجاه المؤيد لحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال

يكاد يكون الإجماع منعقداً بين أنصار هذا الأتجاه فيما يتعلق بحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال، ولكن يختلفون فيما بينهم فيما يتعلق بإطلاق هذا الحق وتقيده على فيئتين: فالأولى، يرى أن للأقاليم الفدرالية الحق في الانفصال بصورة مطلقة، ويعد الفقيه "Cal houn" أول من دافع عن حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال ومعه الفقيه "سيدل" مستنداً في ذلك<sup>(34)</sup>:

1. إن الفدرالية هو اتفاق بين دول مستقلة.
  2. إن الحكومة الفدرالية أوجدت بواسطة هذه الدول كوكيل لها لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق المدرجة في الدستور الفدرالي.
  3. إن كل دولة لها الحق في أن تقرر لنفسها ما إذا كان عملاً من أعمال الحكومة الفدرالية خروجاً من أختصاصاتها.
- وكذلك يرى (شارل ديوراند) أن الدولة الفدرالية هي صورة من صور اللامركزية السياسية، وإن ما يميز أقاليمها الفدرالية عن المحافظات والكميونات القائمة في ظل اللامركزية الإدارية هو حقها في الاستقلال والانسحاب من الفدرالية<sup>(35)</sup>. ومن أهم المآخذ على هذا، نظرية كالهون وسيدل، بأن هذه النظرية واجهت الفرض الخاص بتكوين الفدرالية عن طريق الاندماج بين دول مستقلة عن بعضها وذات سيادة، قائلاً باستمرار سيادة هذه الدول، متجاهلاً الفرض الخاص بتكوين الفدرالية عن طريق التفكك كما

(33) لمزيد من التفاصيل ينظر:

- د. معمر مهدي الكبيسي، توزيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفدرالية - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص 261-263.

- Florentina Harbo, Op. Cit p. 133.

(34) فالأساس القانوني الذي استند عليه "Calhoun" في نظريته المعروفة بـ "نظرية الإبطال" التي ظهرت أثناء حرب الانفصال في الولايات المتحدة الأمريكية (1861-1864) وتتلخص فحواها: "أن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتنازل والتجزئة و تكون كامنة في الدول الأعضاء باعتبارها طرفاً في الاتفاق الدستوري". لمزيد من التفاصيل ينظر: د. ميشال خطار الرياشي، إسهام في دراسة النظرية التقليدية للدولة الفدرالية، أطروحة دكتوراه - جامعة اللبنانية، بيروت، 1992، ص 25. وكذلك د. محمد عمر مولود، المصدر السابق، ص 292 وما بعدها.

(35) د. محمد الهماوندى، الحكم الذاتي الفيدرالي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية - دراسة نظرية مقارنة، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1990، ص 187.

حدث في المكسيك والبرازيل والعراق، حيث أعلنت بأن الأمة هي التي تبنت نظام الفدرالي الدستوري<sup>(36)</sup>. وأما الفئحة الأخرى: يرى - وعلى رأسهم الفقيه " Wheare " - أن حق الأقاليم في الاستقلال لا يتناقض ومبدأ الفدرالية إلا أنه لا ينسجم والحكومة الفدرالية الجيدة؛ ذلك على أساس أن المخاطر التي قد يترتب عليه ومن بينها أنه يؤدي إلى ضعف الحكومة الفدرالية؛ لأنه يضع سلاحاً من الإكراه السياسي بيد حكومات الأقاليم التي قد تستعمله للحصول على أهدافها.

ونحن بدورنا نؤيد حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال بضوابط وشروط: وإن كان الأصل في الدولة الفدرالية هو تأسيسها على مبدأ ديمومة الفدرالية، فإن المحافظة على التوازن الدستوري العمودي بين سلطة حكومات الأقاليم الفدرالية وسلطة الحكومة الفدرالية يقتضي في مقابل ذلك ضرورة الاعتراف بحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال، ونستند في ذلك:

1. إذا كان حق الأقاليم في الاستقلال لا ينسجم والحكومة الفدرالية الجيدة، فإن مبدأ ديمومة الفدرالية لا ينسجم والحكومات الجيدة للأقاليم الفدرالية؛ عديدة هي المخاطر المترتبة عليه، ومن بينها أنه يؤدي إلى ضعف حكومات الأقاليم مما يدفع الحكومة الفدرالية الإتجاه نحو المركزية وربما الدولة البسيطة ؛ لأنه يضع سلاحاً من الإكراه بيد الحكومة الفدرالية التي قد تستعمله للحصول على أهدافها.
2. أن منع الأقاليم الفدرالية من حق الاستقلال منعاً باتاً يفضي إلى سوء استغلال الاختصاصات الحصرية للحكومة الفدرالية وبالتالي ممارستها بنوع من المحاباة لصالح إقليم على حساب إقليم آخر.
3. أن مبدأ ديمومة الفدرالية يفضي إلى الإخلال بالتوازن الدستوري العمودي؛ ذلك لأنه يفسح المجال أمام إشكالية توسيع الاختصاصات الدستورية في الدولة الفدرالية، سواء عن طريق تعديل الدستور الفدرالي أم التفسير الواسع للإختصاص الحصري المقرر للحكومة الفدرالية أم من خلال إبرام المعاهدات الدولية في مجال اختصاصات حكومات الأقاليم.
4. أن حجب حق الاستقلال من الأقاليم الفدرالية يؤدي إلى تقوية مركز القادة الفدرالية على حساب القادة الإقليمية.
5. إن الدستور ليس اتفاقاً بين الولايات، بل هو اتفاق الشعب نفسه مستندين في ذلك على مقدمة الدستور الأمريكي التي تنص على إنه: " نحن شعب الولايات المتحدة نقر وننشأ هذا الدستور ". وكذلك قرار برلمان إقليم كوردستان رقم (22) في 1992/10/4 الخاص بإعلان الفدرالية، وجاءت المادة (117) من دستور جمهورية العراق ناصاً: ( أولاً- يقر هذا الدستور، عند نفاذه، إقليم كوردستان وسلطاته القائمة إقليمياً فيدرالياً ). وكذلك المادة (141) منه: ( يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كوردستان منذ 1992، وتعدّ القرارات المتخذة من حكومة إقليم كوردستان . بما فيها قرارات المحاكم والعقود. نافذة المفعول، ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها حسب قوانين إقليم كوردستان، من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور).

ومن هذا المنطلق نرى بأنه من الضروري إيجاد نوع من التوازن والإنسجام بين مبدأ ديمومة الفدرالية وحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال، ونعتقد أن هذا التوازن يقتضي ضرورة تنظيم شروط ممارسة حق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال في الدستوري الفدرالي على نحو عدم استغلال مبدأ ديمومة الفدرالية من قبل الحكومة الفدرالية من ناحية وعدم التعسف في استعمال حق الاستقلال من قبل حكومات الأقاليم من ناحية أخرى.

(36) د. الشافعي محمد بشير، نظرية الاتحاد بين الدول وتطبيقها بين الدول العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الأسكندرية، 1963، ص104.

### المبحث الثالث

#### إقليم كوردستان - جمهورية العراق أنموذجاً

يتطلب البحث في مدى صلاحية إقليم كوردستان - جمهورية العراق في الاستقلال دستورياً النظر إلى هذه الموضوع من منظورين: فالأول منهما، يتمثل في بيان الوضع القانوني لإقليم كوردستان بشكل عام . وأما الآخر، يتجسد في الإطار الدستوري لصلاحية إقليم كوردستان في ممارسة حقه في الاستقلال. ويكون ذلك من خلال مطلبين مستقلين وعلى النحو الآتي:

#### المطلب الأول: الوضع القانوني العام لإقليم كوردستان

يعد الشعب الكوردي أكبر مجموعة عرقية في العالم تعيش دون دولة خاصة بها، ويذهب معظم المؤرخين إلى أن القضية الكوردية، في العصر الحديث، بدأت في الظهور على مسرح الأحداث الدولية عندما أعلن الرئيس الأمريكي "وودور ولسون" مبادئه التي تضمنت حق الشعوب في تقرير مصيرها<sup>(37)</sup>. إذ عقدت الدولة العثمانية، بعد هزيمتها في الحرب العالمية الأولى، مع دول التحالف "معاهدة سيفر"<sup>(38)</sup> والتي ما زال التاريخ الكوردي ينظر إليها باحترام حيث كانت أول تدويل للقضية الكوردية<sup>(39)</sup>، وقد تم بموجبها الاعتراف بحق الامة الكوردية في حكم ذاتي يتحول خلال سنة إلى استقلال تام لدولة كوردية تضم معظم كوردستان بضمنها كوردستان الجنوبية التي عرفت فيما بعد، بعد تأسيس الدولة العراقية، بـ " كوردستان العراق". ولكن مع نجاح الحركة القومية التركية وما أعقبها من استبدال الحلفاء لمعاهدة " لوزان " بدلاً من " معاهدة سيفر"، وجد الكورد أنفسهم مقسمين بين

(37) محمد يعقوب عبدالرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي . دولة الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص199.

(38) معاهدة سيفر هي معاهدة السلام التي تم التوقيع عليها في 10 أغسطس 1920 عقب الحرب العالمية الأولى بين الإمبراطورية العثمانية و قوات الحلفاء ولكن المعاهدة رفضت من قبل الحركة القومية التركية بزعامة مصطفى كمال أتاتورك التي شكلت جمهورية تركيا في 29 أكتوبر 1923 على أنقاض الإمبراطورية العثمانية. كان رفض أتاتورك لتطبيق بنود المعاهدة نابعا من خسارة لحجم هائل من المناطق التي كانت تابعة للعثمانيين في حالة تطبيق المعاهدة. كانت المعاهدة تنص على:

- حصول منطقة الحجاز على الإستقلال.
- حصول أرمينيا على الإستقلال.

• حصول كردستان على الإستقلال حسب البندين 62 و 63 و 64 من الفقرة الثالثة و السماح لولاية الموصل بلإنضمام إلى كردستان إستنادا إلى البند 62 ونصه "إذا حدث، خلال سنة من تصديق هذه الاتفاقية أن تقدم الكرد القاطنون في المنطقة التي حددتها المادة (62) إلى عصبة الأمم قائلين أن غالبية سكان هذه المنطقة يشدودون الإستقلال عن تركيا، وفي حالة اعتراف عصبة الأمم أن هؤلاء السكان أكفاء للعيش في حياة مستقلة وتوصيتها بمنح هذا الإستقلال، فإن تركيا تتعهد بقبول هذه التوصية وتتخلى عن كل حق في هذه المنطقة . وستكون الإجراءات التفصيلية لتخلي تركيا عن هذه الحقوق موضوعا لإتفاقية منفصلة تعقد بين كبار الحلفاء وبين تركيا". للمزيد من التفاصيل ينظر : <http://ar.wikipedia.org>

(39) عبدالرقيب يوسف، حدود كوردستان الجنوبية تاريخياً وجغرافياً . خلال خمسة آلاف عام وما ترتب على إلحاقها بالعراق، الطبعة الأولى، م طبعة شفان، السليمانية، 2005، ص385.



خمس دول هي : " تركيا وإيران والعراق وسوريا وبعض جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق مثل جمهورية طاجيكستان " (40). وهكذا الحقت إقليم كوردستان العراق (ولاية الموصل) قسراً وبالضد من إرادة سكانها بالدولة العراقية بقرار من مجلس عصبة الأمم "الجلسة 37" بتاريخ 16 كانون الأول 1925، رغم احتجاجات وثورات هذه الامة ورغم وجود معاهدة سيفر المشار إليها آنفاً (41). وعلى الرغم من تعدد القيادات السياسية الحاكمة التي مرت في تاريخ العراق الحديث، فإنها فشلت في تحقيق تسوية سياسية وقانونية تحقق التعايش بين الكورد والعرب واندماجهما في إطار الوحدة الوطنية للعراق، فبعد الانقلاب الذي قام به "الزعيم عبدالكريم قاسم" في 14 تموز 1958 اعترف الدستور العراقي المؤقت لعام 1958 بالحقوق القومية للشعب الكوردي بالنص: "... ويعتبر العرب والكورد شركاء في الوطن العراقي ويقر هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية " (42)، ولكن سرعان ما اشتد الصراع بين حكومته وثار الكورد بزعامة "الملا مصطفى البارزاني".

وعندما تسلم حزب البعث مقاليد السلطة وجهت الحكومة نداء إلى زعيم الكورد للدخول في مفاوضات اصطدمت بإصرار الكورد على الحكم الذاتي الواسع الصلاحيات، والنص على ذلك في الدستور والقيام بإرسال صورة منه إلى منظمة الأمم المتحدة، وفي بيان "11 آذار 1970" استجابات الحكومة لهذا المطلب (43). ولكن على الرغم من ذلك قامت الحكومة العراقية بتوقيع اتفاقية، وانتهج نظام البعثي البائد سياسة القمع ضد أبناء الشعب الكوردي وطمس معالم حقهم في تقرير مصيرهم كحق مكفول لكل شعب بموجب المواثيق الدولية. وارتكب النظام البعثي جرائم دولية عديدة بحق الشعب الكوردي، فقد استهدف النظام البعثي الكورد كجماعة إثنية تشكل جزءاً من القومية الكوردية، والجماعة الاثنية هي من ضمن الجماعات المذكورة في اتفاقية عام 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية، و المعاقبة عليها (44). وأفعال الإبادة التي ارتكبتها بحق الشعب الكوردي النظام السابق شملت نوعي الإبادة: الإبادة المادية والإبادة المعنوية فالإبادة المادية (الاستئصال المادي) تحقق من خلال ارتكاب القتل، والحاق الضرر الجسماني بحق أبناء الشعب الكوردي وذلك من خلال استخدام الأسلحة المحرمة دولياً لضرب المناطق الكوردية ولاسيما إلقاء القبض على أكثر من ثمانية آلاف بريء من البارزانيين في سنة 1983 ودفنهم في قبور جماعية، واستخدام الأسلحة الكيماوية في حملات الأنفال

(40) وتجدر الإشارة هنا إلى أن القضية الكوردية تثير القلق السياسي للدول الثلاثة الأولى، فقد رفضت تركيا إقامة أي مستقل للكورد في أراضيها وفي أراضي الدول الأخرى، وقام الإيرانيون بالقضاء على " جمهورية مها آباد الكوردية " التي قامت بدعم من الاتحاد السوفيتي بعد الحرب العالمية الثانية، كما قام الحرس الجمهوري بالقضاء على محاولة مماثلة للكورد في عام 1979، أما العراق فيرفض تشكيل دولة كوردية المناطق الشمالية منه، وهكذا تجمع الدول الثلاث على محاصرة القضية الكوردية وترفض الإقرار لهم بحق تقرير المصير . للمزيد من التفاصيل ينظر : التقرير الاستراتيجي العربي لعام 1991، المشكلة الكوردية والطموحات الترتيبية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 1992، ص141.

(41) ينظر: بيان اعلان الاتحاد الفدرالي في بروتوكولات المجلس الوطني لكوردستان العراق . 1992، المجلد الأول، الطبعة الأولى، ص 174. لمزيد من التفصيل حول ضم ( ولاية الموصل ) إلى العراق والثورات الكوردية المتعاقبة بدأ بثورة شيخ محمود الحفيد، ومروراً بثورات بارزان وأيلول وكولان، و انتهاء الانتفاضة المجيدة لعام 1991، د. عمر مولود، الفدرالية وأمكانية تطبيقها في العراق، اطروحة دكتوراه، مطبوعة على الآلة الكاتبة، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية بالجامعة اللبنانية، كانون الأول، 1999، ص7 وما بعدها.

(42) المادة (3) من الدستور العراقي المؤقت لعام 1958.

(43) ينظر : محمد يعقوب عبدالرحمن، المصدر السابق، ص 201 . ص202.

(44) حول تعريف الكورد كجماعة أثنية انظر : انظر: هشام داود، الاثنية والسلطة، تأم لات في التحديات والتخون الاثنية، ضمن كتاب، الاثنية والدولة والاكرد في العراق وإيران وتركيا، الطبعة الثانية، ترجمة عبدالإله النعيمي، معهد الدراسات الاستراتيجية، بيروت، 2006، ص125، حيث يعرف الجماعات الاثنية بأنها تلك الجماعات البشرية المؤمنة أماناً ذاتياً بأصلها المشترك.

عام 1988، ثم استخدام الأسلحة الكيماوية لقتل الشعب الكوردي في قضاء حلبجة في 1988/3/16<sup>(45)</sup> وتدمير أكثر من " 4500 قرية تمثل ما يزيد 90% من ريف كوردستان<sup>(46)</sup>.

كما ألحق النظام البعثي السابق أضراراً جسدية وعقلية بحق أبناء العشب الكوردي من خلال تعذيبهم للحصول على معلومات منهم، وكذلك تعذيبهم نفسياً إضافة إلى جانب التعذيب الجسدي من خلال التخويف و الترغيب لقاء الحصول على معلومات منهم من خلال تهديدهم بالحاق الضرر بعوائلهم أو إعطائهم وعوداً بالإفراج عنهم عند اعترافهم . ونعتقد كذلك أن صورة أخرى من صور الإبادة الجماعية قد تحقق فعلاً بحق أبناء الشعب الكوردي وهي صورة منع إنجاب الأطفال، أو منع التناسل و ذلك من خلال قيام النظام البعثي السابق عام 1983 بحملة واسعة ضد البارزانيين من خلال جمعهم في معسكرات خاصة، وفصل الرجال عن النساء مما أدى بالنتيجة إلى قلة التكاثر حكماً بعد القضاء على الرجال بصورة تامة بعد قتلهم في فترة لاحقة . أما الإبادة المعنوية بحق الشعب الكوردي من خلال التأثير في النفس البشرية الكوردية بنية تصفيتهم كلياً أو جزئياً وهذا ما يسمى الاستئصال المعنوي فإن النظام البعثي الأفعال المكونة لهذا النوع من الإبادة من خلال إخضاع أبناء الكورد لظروف معيشية صعبة و قاسية بقصد إهلاكهم كلياً أو جزئياً، وأن الظروف المعيشية الصعبة لها معنى واسع يشمل كل ما من شأنه أن يحقق الموت البطيء لأفراد الجماعة وقد حصل ذلك من خلال فرض النظام البعثي الحصار الاقتصادي على المناطق التي يسكنها الكورد بحجة أنها مناطق أمنية محظورة يمنع وصول المواد الغذائية إليها .<sup>(47)</sup> ثم تهجير الكورد ونقلهم وإسكانهم بالقوة في مجمعات سكنية لا تتوفر فيها أبسط متطلبات الحياة المعيشية التي تتناسب مع الكرامة الإنسانية، فضلا عن الإبادة الثقافية و السياسية و التي تعني ارتكاب الأفعال بنية منع أفراد جماعة ما من استخدام لغتهم أو ممارسة شعائرهم الدينية او ممارسة الأنشطة الثقافية و السياسية الخاصة بجماعتهم، حيث منع النظام البعثي السابق الشعب الكوردي من حق ممارسة الثقافة الخاصة بهم و التعبير عنها و عن تراثهم و تاريخهم. ولفترة طويلة من الزمن وبحكم تصارع المصالح الدولية في فترة الحرب الباردة تعرضت القضية الكوردية الى ومآسي وويلات فضلاً عن الاستبداد الذي تعرض له من حكومة البعث الدكتاتورية، للتهميش والاهمال . ولكن لعدالة هذه القضية واصرار الشعب الكوردي في الوصول إلى حقه المشروع في تقرير مصيره مهما كانت التضحيات بقيت هذه القضية حية ولم تمت، ولم يستطع النظام البعثي طمس معالمها إلى النهاية، وظل صداها يدوي في نفوس كل الأحرار في العالم ومناصري حقوق الإنسان والحرية. وشاءت الظروف أن تلقى هذه القضية أذاناً صاغية في أروقة المحافل الدولية، وبالذات في منظمة الامم المتحدة، وذلك بعد اعتداء النظام البعثي على دولة الكويت في 1990/8/2، فقد اصبحت الفرصة متوافرة للشعب الكوردي بعد إخراج قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة، وتحت مظلة الامم المتحدة قوات هذا النظام المعتدي، لإعلان حقه في تقرير مصيره والتخلص من النظام الدكتاتوري، فقد عمت في بداية شهر آذار من عام 1991 انتفاضة شعبية عارمة في مدن وقصبات كوردستان أدت إلى تحرير المدن الرئيسية ومايتبعها من وحدات إدارية في إقليم كوردستان العراق، ولكن النظام البعثي ونتيجة لطبيعته الدكتاتورية حاول قمع الانتفاضة من خلال الوسائل الوحشية والقمعية التي كان يمتلكها وفي مقدمتها الآلة العسكرية، ونتج عن

(45) حول استخدام الأسلحة الكيماوية ضد أبناء الشعب الكوردي في حلبجة انظر : ميدل ايست ووج، حقوق الانسان في العراق، الطبعة الأولى، ترجمة د . رزكار سندي، مطبعة زانا دهورك، 2004، ص169.

(46) ينظر: بيان اعلان الاتحاد الفدرالي الذي اقره المجلس الوطني لإقليم كوردستان العراق في 1992/10/4، بروتوكولات المجلس الوطني لكوردستان العراق، المجلد الثالث، الطبعة الكوردية، 1997، ص175.

(47) تم فرض هذا الحصار بموجب قرار (علي حسن مجيد) البرقية الصادرة منه والمرقمة 2950/38 في 1987/6/3.

هءا القمع وضع إنسارف مأساوف، وانءهاك واسع لءقوق الشعب الكورءف، وءقل، وءشرفء ونزوح جماعف إلى الءءوء ءورفة مع ءركفا وإفران<sup>(48)</sup>، وءء ءرك هءا الوضع المأساوف وما ءناقله الرأف العام العالمف من ءلال مءءلف وسائل الإعلام المرئفة والمسموعة الضمفر العالمف وءءء ءءوء نءو ءبنف موقف ء ولف نءو هءه الأزمة الإنسانفة ووضء ءء لها . وءء أءمرء هءه الجموء عن ءبنف القرار(688)، الءف رفبء بفن ما شهءه كورءسان العراق من أوضاع وقمع لءقوق الإنسان بءهفء السلم والامن ءورلفف فف المنطقه<sup>(49)</sup> ءفء ءاء فف ءفباجة القرار ( أن مجلس الامن... واذفساوره القلق الءشءفء ازاء القمع الءف فءعرض له السكان المءنفون العراقفون فف أءراء كءفره من العراق، الءف شمل مؤءرا المنطق السكانية الكورءفة فف العراق وأءى الء ءءفق اللاءففن على نطق واسع عبر الءءوء ءورفة والء ءءوء غارات عبر الءءوء بما فءهء السلم والامن ءورلفف فف المنطقه: 1. فءفن القمع الءف فءعرض له السكان المءنفون العراقفون فف أءراء كءفره من العراق الءف شمل مؤءرا المنطق السكانية الكورءفة، وءهءء نءاءءه السلم والامن ءورلفف فف المنطقه . كما أكد القرار على ضرورة فصال المساعءاء الإنسانفة الء الشعب الكورءف<sup>(50)</sup>. وبءلك ءم ءءوفل الاوضاع فف كورءسان العراق بموجب القرار "688"، وبءءالف أءءسبء القضافة الكورءفة بعءاً ءورلفاً، وبعء ذلك ءءوفللاً لمظهر أساسف من المظاهر ءاءلفة للفساءة: " إء ءمكن المءءمع ءورلف من ءلال ءول ءءالف ولأول مره فف ءارفءه من اقءطاع أءراء من اءلفم ءولة ءاء سرفاءة اءلقت علفها ءسمفة المنطقه الامنة؛ ذلك لءمافة مواطفف ءولة من قمع نظام الءكم"<sup>(51)</sup>، وءأسفساً على ذلك أءبءء كورءسان العراق ءءمءع واقعاً بءكم ءاءف فف اءءوبر 1991.

وفف 30 فونفو 2004 أءرف قانون إءارة ءولة العراقفة للمرءلة الانءقالفة بصفغة الءكم الففءرال فف لإءلفم كورءسان وءء ءمء إءاءة ءأكد هءا المرءز فف الفقرة الأولى من الماءة (117) من ءسءور جمهورفة العراق النافء لعام 2005 بالنص: " فقر هءا ءسءور، عنء نفاهه، إءلفم كورءسان وسلطاءه القائمة إءلفماً إءءاءفياً".

### المطلب ءائف: الإطار ءسءورف لصالءفة إءلفم كورءسان فف ممارسه ءقه فف الاستءلال

سبق لنا القول بأن صلاءفة ممارسه ءق الإسءلال فءءلف بإءءلاف موقف ءسءورف الإءبابف أو السلبف، كما وبفنا بأن ءسءور جمهورفة العراق فءء من ءسءائف الإءبابفة الءف ءءرف بءق الأقالم الفءرالفة فف الاستءلال. وفءبفن من الاسءقراء ءءفق والموضوعف لءسءور جمهورفة العراق، بأن للإءلفم الفءرالف صلاءفة ممارسه ءقه فف الاستءلال فف ءالفن: **فالأول منهما**، فءمءل فف ءالة ءغفر الظروف. **وأما ءائفه**، فءءءسء فف ءالة الإءلال بءسءور. ولءراسءهما نءصص لكل ءالة فرءاً مسءقلاً وعلى النءو الأءف:

(48) للمزفء من ءءفصفل بفظر: عبءالفءاء عبءالرزاق، مباءً عءم ءءءل وعءم ءءءل فف القانون ءورلف العام، الطبعه الأولى، مؤسسه موكرفانف للطباعة والنشر، أرببل - كورءسان، 2002، ص 374 وما بعءها.

(49) بفظر: ءفان لوكابوركف، مصدر سابق، ص 234.

(50) بفظر: القرار 688 فف 1991/4/5 فمكن الءصول علفه من موقع الأمم المءءءة على الانءرنء: <http://www.un.org>

(51) بفظر: ء. عبء الفءاء عبءالرزاق، مصدر سابق، ص 423.

## الفرع الأول: حالة تغير الظروف

غني عن البيان أن الدستور الفدرالي عقد سياسي وإجتماعي، ويعتبر الأساس القانوني لعضوية الأقاليم في الدولة الفدرالية. فقد يبرم الدستور في ظل ظروف معينة ثم يحدث أن تتغير تلك الظروف بعد ذلك تغييراً جوهرياً، بحيث لا تنسجم وتطلعات الأقاليم الفدرالية على نحو يجعل الاستمرار بالالتزام به غير ممكن بالنسبة لأحد أو بعض الأقاليم، فهل يجوز للإقليم الفدرالي أن يمارس حقه في الاستقلال إذا استدعى ذلك تغيير الظروف المحيطة بالدولة الفدرالية أو أحد أقاليمها الفدرالية تغييراً جوهرياً؟

للإجابة عن هذا السؤال يجب التمييز بين حالتين: فالأولى، حالة تغيير الظروف المحيطة بالدولة الفدرالية بشكل عام لأي سبب من الأسباب، ففيها أن مصير الدولة الفدرالية يتوقف على إرادة الأقاليم الفدرالية، ومثال ذلك حمى الاستقلال التي اجتاحت الاتحاد السوفتي في أوائل التسعينات من القرن المنصرم من خلال استقلال أرمينيا وأذربيجان وأوزبكستان وجورجيا وتركمانستان وبيلاروسيا وأوكرانيا ومولدافيا وقرغيزستان وطاجيكستان وكازاخستان عنه.

وأما الثانية، حالة تغيير الظروف الخاصة بأقليم من الأقاليم الفدرالية كأن يصل الإقليم إلى مستوى معين من التطور سياسياً واقتصادياً وإجتماعياً وإدارياً والذي يستطع فيه أن يحكم ذاته بذاته، وفي مثل هذه الحالة يحق للإقليم الفدرالي أن يطالب من الحكومة الاتحادية ممارسة حقه في الاستقلال، دون أن يتحلل من الدستور الفدرالي بإرادته المنفردة، فإن تجاهل الحكومة الاتحادية ذلك الطلب، أو رفضت الدخول في مفاوضات في هذا الشأن، حق للإقليم الفدرالي عندئذ أن يتحلل من الدستور الفدرالي، أي أن يقف العمل بأحكام الدستور الفدرالي وبالتالي الإعلان عن ذاته دولة مستقلة.

وفيما يخص إقليم كوردستان - العراق، بادئ ذي بدء نشير إلى أن إقرار النظام الفدرالي في دستور جمهورية العراق الذي سبق وأن تبناه المجلس الوطني الكوردستاني بقرار المرقم (22) في 4 / 10 / 1992 يعطي الحق لأقليم كوردستان بأن يمارس حقه في الاستقلال في حال تغيير الظروف كما هو مبين في عجز القرار: "...". وقد تمت بلورة هذه الصيغة فعلياً في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي أصبح نافذ المفعول ابتداءً من نهاية حزيران 2004 حيث نصت المادة الرابعة منه: "نظام الحكم في العراق هو نظام جمهوري إتحادي فيدرالي ديمقراطي تعددي، ويجري تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية". وإنسجاماً مع هذا القرار جاء نص المادة (141) من دستور جمهورية العراق بالنص: "يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كوردستان منذ عام 1992، وتعد القرارات المتخذة من حكومة إقليم كوردستان، بما فيها قرارات المحاكم والعقود، نافذة المفعول ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها حسب قوانين إقليم كوردستان من قبل الجهة المختصة فيها وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور".

## الفرع الثاني: حالة عدم الإلتزام بالدستور

وتؤكد دستور جمهورية العراق النافذ لعام 2005 على أن أتحادها الحر مرهون بالدستورية، ومنها المادة الأولى من الدستور التي نصت صراحة: "**جمهورية العراق دولة اتحادية... وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق**" ( وهذا يعني إن العبارة الأولى من هذه المادة تؤكد على أن جمهورية العراق دولة اتحادية، كما إن عجز المادة المذكورة يؤكد على أن الإلتزام بهذا الدستور هو ضامن لهذا الإتحاد.

ونستنتج من ذلك أن الاتحاد الاختياري الحر لجمهورية العراق مرهون بالدستورية، وأن العءءء من نصوص الدستور تلقف على عاتق رئفس الجمهورية والسلطات الاتحادفة ضمان الالزام بالدستور، ومنها المءءة "67" المخصصة للتعرف برئفس الجمهورية تنص: "رئفس الجمهورية هو رئفس الءولة... وفسهر على ضمان الالزام بالدستور، والمحافظة على اسءقال العراق، وسفاءة ووءءة، وسلامة أراضفه، وفقاً لأحكام هذا الدستور". كما وأن المءءة "109" من الدستور تنص: "ءافظ السلطات الاتحادفة على وءءة العراق وسلامءة واسءقاله ونظامه الءفمقراطف الاتحادف". وهذا فعنف أن الفلسفة المصرء بها فف هذا الدستور هف الوسفلة القانونفة الوحفءة لءمافة الاتحاد الاختياري الحر لجمهورية العراق، وهذا ما أكفء عفله عجز ءفباجة الدستور والءف تنص: "إن الالزام بهذا الدستور فءفظ للعراق إءاءة الخ شغباً وأزساً وس فاءة". وجاءء المءءة "107" من مشروع دستور اءلفم كرءسان العراق مؤكداً على ذلك بالنص على أنه: "لشعب إءلفم كورءسان - العراق الحق فف ءقرفر مصفره بنفسه...". ورغم صراءة النصوص المءءمة الءف ءؤكد على أن السلطات الاتحادفة ءسهر على الالزام بهذا الدستور، إلا أن الواقع العراقي فوحي بأن السلطات الاتحادفة ءجاوزء على أغلب نصوص مواءه ولاسفما ءلك المءعلقة بءقوق الأءالفم ومن أهمها: "م9، م112، م140، م121..الخ".

### الخاءمة

وفف الخءام نوءز أهم الاسءءءاءاء والمقءءراءاء، وعلى النحو الآءف:

#### أولاً: الاسءءءاءاء

1. الأصل فف حق الأءالفم الفءرالفة فف الاسءقال هو حق طبعف، وعملفة مأسسة هذا الحق، سواء بالنصوص الدستورفة أم الءولفة، فبب أن لا ءؤءف إلى مصادرفه أو إءاره.
2. فقصء بءق الأءالفم الفءرالفة فف الاسءقال: "مظهر من المظاهر الخارءفة لءق ءقرفر المصفر فءمع بمقءءاهه لإءلفم الفءرالف فمكنة ءغفر طبعفة علاءقه الفءرالفة مع الءكومة الإءاءفة بطبعفة العلاءاء الءولفة المءضة والإعلان عن ءاءة ءولة مسءقلة ءاء سفاءة كاملة؛ ذلك بالوسائل السلمفة الءفمقراطفة".
3. الفلسفة الأساسية من وراء حق الأءالفم الفءرالفة فف الاسءقال: أن فءكم الشعب نفسه بنفسه.
4. هف نظرفة ءوازن الدستورف الأساس الفلسفف لءق الأءالفم الفءرالفة فف الاسءقال، والءف فعنف إءبء نوع من ءوازن بفن حق الأءالفم الفءرالفة فف الاسءقال ومبءأ ءفمومة الءولة الفءرالفة؛ ذلك لءمافة الءقوق الدستورفة لكل من الءكومات الأءلفمفة والءكومة الإءاءفة، فضلاً عن ءوازن الدستورف العموءف.
5. فءنازع الءساءفر الفءرالفة والقضاء الدستورف والفقه الدستورف ففما فءعلق بءق الأءالفم الفءرالفة فف الاسءقال موافق إءبافة وأءرى سلبفة.

6. لإقليم كوردستان - جمهورية العراق صلاحية ممارسة حقه في الاستقلال في حالتين : الأولى تتمثل في حالة تغير الظروف .  
واما الأخرى، تتجسد في حالة عدم الإلتزام بالدستور.

#### ثانياً: التوصيات

1. نوصي الدول الفدالية الإقرار بدستورية الممارسة المشروطة لحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال بأعتباره حقاً طبيعياً، ولا سيما في الحالات الأتية:  
أ. حالة ضم إقليم قسراً إلى إقليم دولة أخرى بغض النظر عن كونها مركبة أو بسيطة.  
ب. حالة تغير الظروف تغيراً جوهرياً.  
ت. حالة عدم إلتزام الحكومة الفدرالية بالدستور وانتهاكها للجسيم لإختصاصات الأقاليم الفدرالية.
2. نوصي المشرع الدستوري مأسسة التوازن الدستوري العمودي بين مبدأ ديمومة الفدرالية وحق الأقاليم الفدرالية في الاستقلال، على أن لا تؤدي إلى مصادرة هذا الحق أو إهداره.
3. نوصي المجتمع الدولي (منظمة الأمم المتحدة) إعطاء شخصية دولية ذات طبيعة خاصة للأقاليم الفدرالية ولاسيما فيما يتعلق بممارسة حقه في الاستقلال؛ ذلك بغية حل المشاكل الناجمة عنها بالطرق السلمية وعلى الأخص الطرق القضائية.

#### المصادر

##### - المصادر باللغة العربية

##### أولاً: معاجم اللغة

1. المنجد في اللغة والإعلام، طبعة منقحة، دار المشرق، بيروت، 2003.
2. الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1989.

##### ثانياً: الكتب القانونية

1. إبراهيم محمد صالح، تدويل مظاهر السيادة ودوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة دهوك، 2008.
2. د. إبراهيم محمد صالح الشرفاني، رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، 2016.
3. د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف - الإسكندرية، 1986.

4. ء. الشافعل محمد بشفر؁ نظرفة الاءءاء بفن ءءول وءطبفقلها بفن ءءول العربفة؁ رسالة ءءءوراه؁ كلية الءقوق - جامعة الأسكءرفة؁ 1963.
5. ء. طارء عبءالءمفء الشهوف؁ نظرفة العءء السفسف - ءراسة مقارئة؁ الاسكءرفة؁ ءار الفكر الجامعل؁ الطبعة الأولى؁ 2009.
6. عبءالءءاء عبءالرزاق؁ مباءء عمء الءءءل وءعمء الءءءل فف القانون ءءلف العام - ءراسة ءلللسة؁ الطبعة الأولى؁ مؤسسة موكرفانف للطباعة والنشر؁ أربفل - كورءسان؁ 2002.
7. ء. عبء الواءء محمد الفار؁ القانون ءءلف العام؁ ءار النهضة العربفة؁ القاهرة؁ 1994.
8. ء. عبءالرففب فوسف؁ ءءوء كورءسان ءنوففة ءأرففءافاً وءءرففافاً - ءلال ءمسة آلاف عام وما ءرءب علف إءاقها بالعراق؁ الطبعة الأولى؁ مطبعة شفان؁ السلفمانفة؁ 2005.
9. ء. عبءالكرفم علوان؁ الوسفط فف القانون ءءلف؁ مكتبة ءار الءقافة للنشر والءوزفء؁ عمان؁ 1997.
10. ء. عمر مولوء؁ الفءرالفة وأمكانفة ءطبفقلها فف العراق؁ اطروءة ءءءوراه؁ مطبوعة على الآلة الكاءبة؁ مقءمة إلف كلية الءقوق والعلوم السفساسة والاءارفة بالجامعة اللبنافة؁ كانون الأول؁ 1999.
11. ء. محمد الهماءنءف؁ الءكم الءاءف الففءرالف والنظم اللامركزة الإءارفة والسفساسة - ءراسة نظرفة مقارئة؁ الطبعة الأولى؁ ءار المسءقبل العربف؁ القاهرة؁ 1990.
12. ء. محمد عمر مولوء؁ الفءرالفة وإمكانفة ءطبفقلها فف العراق؁ كورءسان؁ مؤسسة موكرفانف للطباعة والنشر؁ الطبعة الءاففة؁ 2003.
13. ء. محمد فعقوب عبءالرحمن؁ الءءءل الإنسانف فف العلاءاء ءءلفة؁ الطبعة الأولى؁ مركز ا لإماراء للءراساء والبءوء الاسءرالففة؁ أبو ظبف - ءولة الإمارات العربفة المءءة؁ 2004.
14. ء. معمر مهءف الكبفسف؁ ءوزفء الاءءصاصاء ءءسءورفة فف ءولة الفءرالفة - ءراسة مقارئة؁ منشرواء الءلبف الءقوقفة؁ الطبعة الأولى؁ 2010.
15. ء. مفءل افسء ووء؁ ءقوق الإنسان فف العراق؁ الطبعة الأولى؁ ءرءمة ء. رزكار سنءف؁ مطبعة زانا ءهوك؁ 2004.
16. مفشال ءطار الرفاشف؁ إسهام فف ءراسة النظرفة ءقلفءفة للءولة الفءرالفة؁ أطروءة ءءءوراه - جامعة اللبنافة؁ بفروء؁ 1992.
17. ء. نعفم عطفة؁ الفلسفة ءءسءورفة للءقوق الفءرفة - موسوعة ءقوق الإنسان؁ 1989.
18. ء. هالة محمد طرفء؁ ءءوء سلطة المشرع فف ءنظفم الءقوق والءرفاء والءرفاء العامة والضماناء القانونفة المقررة لممارسءها؁ ءار النهضة العربفة؁ 2011؁ ص 45 وما فعءها.
19. ء. هشام ءاوء؁ الاءنفة والسلطة؁ ءأملاء فف الءءفاء والءءون الاءنفة؁ ضمن كءاب؁ الاءنفة وءءولة والاكراء فف العراق وإفبران وءركفا؁ الطبعة الءاففة؁ ءرءمة عبءالإله النعفمف؁ معءء الءراساء الاسءرالففة؁ بفروء؁ 2006.

#### ءالءاً: الوءائف والمعاهءاء والإعلاءاء والقرراء ءءلفة

1. مفءاق الأمم المءءة
2. معاهءة سففر هف معاهءة السلام الءف ءم الءوقفعل علفها فف 10 أغسطس 1920.

3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1514) الصادر في كانون الأول 1960 .
4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (2625) لعام 1970 .
5. قرار (علي حسن مجيد) البرقية الصادرة منه والمرقمة 2950/38 في 1987/6/3 .
6. قرار 688 في 1991/4/5 .
7. قرار محكمة العدل الدولية في 2010/7/22 .
8. التقرير الاستراتيجي العربي لعام 1991، المشكلة الكوردية والطموحات التركية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 1992 .
9. اعلان الاتحاد الفدرالي في بروتوكولات المجلس الوطني لكوردستان العراق 1992، المجلد الأول، الطبعة الأولى .
10. اعلان الاتحاد الفدرالي الذي اقره المجلس الوطني لإقليم كوردستان العراق في 1992/10/4، بروتوكولات المجلس الوطني لكوردستان العراق، المجلد الثالث، الطبعة الكوردية، 1997 .
11. إعلان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (14- 25 / حزيران/ 1993) .

#### رابعاً: الدساتير

1. الدستور العراقي المؤقت لعام 1958 .
2. دستور جمهورية العراق لعام 2005 .
3. دستور جمهورية المكسيك لعام 1917 .
4. دستور جمهورية البرازيل لعام 1988 .
5. دستور جمهورية إسبانيا لعام 1978 .
6. دستور جمهورية الأرجنتين لعام 1853 ، أعيد العمل به عام 1983 ، تعديلاته لغاية عام 1994 .

#### - باللغة الأجنبية

#### First: Books

1. Florentina Harbo, Secession Right - an Anti - Federal Principle, Comparative Study of Federal State and The EU, Journal of politics and Law, Norwegian Institute for Strategic Studies, Vol. 1.No. 3, September 2008.
2. James Crawford, State practice and International Law in relation to Unilateral Secession , Report to Government of Canada Concerned Unilateral secession of Quebec, 19 February 1997.
3. William H. Riker, The Development of American Federalism, Kluwer Academic Publishers, 1987.

#### Second: Decisions

1. Reference re Secession of Quebec, [1998] 2 S.C.R. 217 .



پوخته

مافى هدرىمىن فىدرال د سهربه خوهربونى دا - هدرىما كوردستانى نمونه

بابه تى فى قه كولىنى د هىته هژمارتن ژ گرنگرتىن بابه تىن دهستورى د چارچوڤى دهولت فىدرالى دا، كو هه ولددهت روناھىي بيخىته سهر مافى هدرىمىن فىدرال د سهربه خوهربونى دا، زىدهبارى پرسا گونجاندنى د ناڤهرا فى مافى و پرنسىپى بهرده وامىه تا فىدرالىه تى، نهوژى لهر روناھىا نهوبون و پرنسىپىن دهستورى بىن هه قهخر د بىافى ياسا دهستورى دا، ههروهسا برىارىن ژ سازىن لىقه گهرا دادوهرىا دهستورى ده رىخستىن.

گرنگىا فى بابه تى نهك تنها د پاشقه برنا خوهره پاندنا دهسه لاتا فىدرالى دايه لژىر پهردا پرنسىپى بهرده وامىا فىدرالى دا، بى كو بىافى د بىخىته هه مبهر حكومه تا فىدرال بو په نا برنى بو راقه كرنا بهرفره بو بسپورىن دهستورى و پىاده كرنا وان د بهرزه وندىا هه رىه كى لسهر كىستى هدرىمه كا دى، بهلكى د هىته هژمارتن نامرازه كى ب بىتقى بو پاراستنا هه قسه نگىا دهستورى يا ستونى، زىدهبارى دىار كرنا گرنگىا دانپىدانا مهرجدار ب مافى هدرىمىن فىدرال د سهربه خوهربونى دا.

بو نهووى نه قه كولىنه هه مى پرس و هزرىن گرىداى ب بابه تى خوهره قه گرىت، هاتىه دابه شكرن لسهر سى ته وهران د گهل پىشكيشكرنا دهروازه كى پىنخه مهت دىار كرنا تىگه هى مافى هدرىما فىدرال د سهربه خوهربونى دا، ههروهسا جىوازىا وى ژ زاراڤىن نىزىك مىنا زاراڤى پىچكرنى "Nullification" و زاراڤى ژىقه كرنى "Secession".

د ته وهرى ئىكى دا به حسى بنه مابىن مافى هدرىمىن فىدرال د سه ربه خوهربونى دا هاتىه كرن . ته وهرى دووى گرىداى هه لوىستى تىگه هدار و دادوهرىي يه ده باره مافى هدرىمىن فىدرال د سهربه خوهربونى دا . ته وهرى سى ته وهره كى بىردوزى و پراكىكى يه ده باره مافى هدرىما كوردستانى د سهربه خوهربونى دا. د وماھىا قه كولىنى چه ندىن ده رته نجام و پىشنىار هاتىنه دهست نىشانكرن.

□

□

□

Abstract

the right of federal regions to independence

The topic of our study is considered a very critical constitutional issue within the framework of the federal state. The study is an effort to shed light on the right of federal regions to independence as well as the issue of creating a sort of compromise between such a right and the principle of federalism sustainability in the light of the currently emerging developments and principles in the field of comparative constitutional law in addition to the provisions of the judgments passed by the institutions of Constitutional and Judicial review.

The significance of this subject does not simply lie in the principle of its being a counter solution in the face of the federal authority's tyranny under the guise of the principle of federalism sustainability which allows the federal government to resort to a broad interpretation of the constitutional competencies and practice a kind of favoritism in favor of one region at the expense of another. It is rather an essential tool to maintain the vertical constitutional balance, as well as the need for conditional recognition of the right of federal regions to independence.

To ensure that the study covers all matters and ideas relevant to its topic, I have divided it into three chapters with an introductory section for the objective of clarifying the concept of federal regions to independence and distinguishing it from the other confusing concepts among which are some common overlapping terms such as "Nullification" and the term of "Secession".

In the first chapter, I have discussed the basis of the right of the federal regions to independence (the philosophical basis, the legal basis). While in the second chapter, I have covered the point of view of jurisprudence and the judiciary regarding the right of the federal regions to independence. As for the third chapter, it is rather a theoretical and practical topic that demonstrates the legality of the right of Kurdistan Region to independence. Finally, I have ended the study with a concluding section where I have stated the conclusions that I have reached in the course of the study and have also included some recommendations.